

صحيح مسلم

21 - (1653) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال .

. (المستحلف نية على اليمين) A ا رسول قال Y

[ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي الرواية الأخرى اليمين على نية المستحلف)

قال الإمام النووي Bه هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه]